

Distr.: General
14 June 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ١٦٣ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد غيرت أوفارت (إستونيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية" في جدول أعمال دورتها السبعين وإحالاته إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٣٥ و ٣٩ المعقودتين في ٦ أيار/مايو و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع^(١).

٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثيقتان التاليتان:

(أ) التقرير النهائي للأمين العام عن أداء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية (A/70/564)؛

(١) A/C.5/70/SR.35 و A/C.5/70/SR.39.



الرجاء إعادة استعمال الورق



(ب) التقرير ذو الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
(A/70/858).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/70/L.36

٤ - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها ٣٩، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية" (A/C.5/70/L.36)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسّقها ممثل سري لانكا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/70/L.36 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام النهائي عن أداء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٠,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتلاحظ مع القلق أن ١٥٣ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، لا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛

٤ - تقرر أن تقيد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية والبالغ ١ ٨١٨ ٠٠٠ دولار حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

(١) A/70/564.

(٢) A/70/858.

- ٥ - تشجع الدول الأعضاء المستحق لها أرصدة دائنة على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه على استخدام تلك الأرصدة لتسديد ما عليها من اشتراكات مقررة غير مسددة لأي حسابات أخرى؛
- ٦ - تحت جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل في أقرب وقت ممكن؛
- ٧ - تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص للبعثة والبالغ ١ ٨١٨ ٠٠٠ دولار حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٤ أعلاه؛
- ٨ - تقرر أيضا أن تدرج آخر ما يستجد من معلومات عن الحالة المالية للبعثة في التقرير عن المستجدات في حالة بعثات حفظ السلام المغلقة الذي ستنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"؛
- ٩ - تقرر كذلك أن تحذف من جدول أعمالها البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية".